

## وزارة المالية

قرار رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠١٧

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦  
ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٧ ؛

**قرر:**

**( المادة الأولى )**

تستبدل عبارة "ضريبة الجدول" بعبارتي "الضريبة على القيمة المضافة" و"الضريبة العامة  
على المبيعات" الواردتين بالمادتين الأولى والثانية من قرار وزير المالية رقم ٣٣٣ لسنة ٢٠١٧  
المشار إليه .

**( المادة الثانية )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠١٧/١٢/٣

وزير المالية

**عمرو الجارحي**

---

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

٢٠١٧/٢٥٧١٩ - ٢٠١٧/١٢/٤ - ٢٠١٧ - ١٣٠٨